

## قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية

رقم (9) لسنة 1428 ميلادية

بإنشاء نيابتين كليتين بدائرة اختصاص

محكمة بنغازي الابتدائية

### المجلس الأعلى للهيئات القضائية،،

- بعد الاطلاع على قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم (51) لسنة 76 إفرنجي.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1425 ميلادية بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل رقم (157) لسنة 1427 ميلادية بتنظيم الجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة للعدل.
- وعلى ما عرضه رئيس المجلس الأعلى للهيئات القضائية في اجتماع المجلس الثالث لسنة 28 ميلادية المنعقد بتاريخ 24 / 8 / 28 ميلادية.

## قرر

### مادة (1)

تنشأ في دائرة اختصاص محكمة بنغازي الابتدائية نيابتان كليتان هما: -

1- نيابة شمال بنغازي الكلية.

2- نيابة جنوب بنغازي الكلية.

## مادة (2)

تنشأ في دائرة اختصاص محكمة بنغازي الابتدائية نيابتان كلتاهما:

1- نيابة شمال بنغازي الكلية.

2- نيابة جنوب بنغازي الكلية.

## مادة (3)

تتبع نيابة جنوب بنغازي الكلية النيابة الجزئية التالية:

1- نيابة جنوب بنغازي الجزئية.

2- نيابة سلوق الجزئية.

3- نيابة قمينس الجزئية.

4- نيابة المرور الجزئية.

5- نيابة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الجزئية.

6- نيابة الجرائم الزراعية الجزئية.

وتحدد دائرة اختصاص نيابة جنوب بنغازي الكلية بدوائر اختصاص النيابة الجزئية التابعة لها.

## مادة (4)

تلغى نيابة بنغازي الكلية ويتم توزيع أعضاء النيابة العاملين بها بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل بناء على اقتراح النائب العام.

## مادة (5)

تحال القضايا المتداولة بنبابة بنغازي الكلية الملغاة إلى نيابتي شمال وجنوب بنغازي الكليتين طبقا للاختصاص المحدد لكل منهما.

## مادة (6)

يعمل بهذا القرار من أول الشهر التالي لصدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

المجلس الأعلى للهيئات القضائية

صدر في / 2 / جماد الثاني / 1408 و.ر

الموافق / 22 / الفاتح / 1428 ميلادية